

94- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 4 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين - [00:00:00](#)

قال الشيخ هذا الشيخ من لحام رحمة الله تعالى كتابي للقواعد الأصولية في القاعدة الثانية والعشرون والرخصة لغة السهولة. وشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعى من معارض راجح قال رحمة الله وقيل استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر - [00:00:17](#) وقال الامدی الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم قال القرافي هي جواز الاقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً والمعانى متقاربة وجعل الغزالى وصاحب الحاصل طيب يقول المولد رحمة الله والرخصة لغة السهولة لما ذكر العزيمة - [00:00:47](#)

ذكر مقابلها وهو الرخصة وسبق ان الرخصة والعزيمة من الاحكام الوضعية الاحكام نوعان احكام تكليفية واحكام وضعية يقول الرخصة لغة السهولة ومنه قولهم رخص البنان يعني سهل البنان اما شرعاً فقال ما ثبت - [00:01:09](#) على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح هذه الرخصة ما ثبت على خلاف الدليل الشرعى. يعني ان الدليل الشرعى يقتضي عدم ثبوتها لكن لمعارض الراجح وهو وجود الدليل فمثلاً اكل الميتان - [00:01:35](#) عند الضرورة جائز او غير جائز جاهز ثبت على خلاف الدليل الشرعى وهو حرمت عليكم الميتة فالميته محمرة حرمت عليكم الميتة والدم. لكن اذا اضطر الانسان الى اكل الميتة كما لو كان في مخصوصة فانه يجوز. اذا اكل الميتة هنا ثبت على خلاف الدليل الشرعى - [00:01:54](#)

حرمت عليكم الميتة لمعارض الراجح وهو فمن اضطر في مخصوصة هذا تعريف الرخصة. قال وقيل استباحة المحظور مع قيام السبب. الحاضر وقال الامدی الرخصة ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرم - [00:02:22](#)

وقال القرافي هي جواز الاقدام على الفعل مع اشتهداده منه شرعاً وذكرنا فيما سبق ان الرخصة الاولى ان تعرف كتعريفها لغة وان يقال في تعريف الرخصة هي التسهيل لسبب التسهيل لسبب لاسقاط واجب او فعل محرم - [00:02:44](#) فهمتم اذا الرخصة تعريفها شرعاً التسهيل لسبب لاسقاط واجب او فعل محرم. اسقاط الواجب كالفطر للمسافر والقصر والمسح على الخفين ثلاثة ايام او فعل محرم ان يفعل محرياً من المحرمات كأكل ميته عند - [00:03:09](#)

الضرورة وليعلم ان الرخص في الشريعة الاسلامية لا تثبت الا لسبب والا كان الشرع متناقضاً الرخص انما تثبت لسبب فكون المسافر يفطر هذا له سبب وهو السفر او يقصر هذا له سبب وهو السفر - [00:03:34](#) المريض يفطر له سبب وهو المرض. فمن ومن كان فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخرى وقد قسم اهل العلم رحمهم الله الرخص في الشريعة الى ثلاثة اقسام - [00:03:59](#)

رخصة واجبة ورخصة مستحبة ورخصة مباحة تأمل الرخصة الواجبة فهي التي يجب على الانسان ان يأخذ بها كأكل الميت عند الضرورة والتيمم عند عدم الماء او التضرر باستعماله. يعني التيمم عند تعذر استعمال الماء اما شرعاً او حساً - [00:04:16](#) فماذا لو ان شخصاً كان في بريء وليس عندهما وحضر وقت الصلاة هنا التيمم بالنسبة له نقول واجب تيمم رخصة لكنه واجب يجب

عليه ان يتيمم لان الله تعالى قال فلن تجدوا ماء فتيمموا - 00:04:41

الله عليه وسلم ان الله يحب ائتمانه - خصه 00:05:00

كذلك ايضا قصر المسافر. كون المسافر يصلى ركعتين اذا صلى وحده او ما او خلف مسافر هذا افضل من ان يصلى اربعاء واذا قال قائل كيف افضل ؟ الاربع اكثرا رياح - 00:05:26

الله تعالى لبليوكم ايكم احسن عملا ولم يقل اكثرا عملا - **00:05:42**

فحسن العمل يكون بالاخلاص والمتابعة القسم الثالث رخصة مباحة رخصة مباحة يعني يباح للانسان ان يفعلها كلبس ثوب الحرير للذكر اذا كان به حكة مرض وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف ان يلبس الحرير من حكة - [00:06:04](#)
لأنه علاج بالنسبة الحجة وكذلك ايضا اتخاذ الانف من الذهب او السن من الذهب اذا احتاج الانسان الى ذلك هذى رخصة مباحة ان شاء فعلها وان شاء تركها نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وجعل الغزالى وصاحب الحاصل والبيضاوى في منهاجه - [00:06:30](#)
الرخصة والعزمية من اقسام الحكم وجعلها الامام والامدى وابن الحاجب من خطاب الوضع اذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق

بالرخص. حيث جعل الغزالى وصاحب الحاصل والبيضاوى. من اقسام الحكم. وجعل العامودي من - 00:06:58
يعنى من احكام الوضعية وهذا هو المعروف عند اكتر الاصوليين لأن الحكم هو خطاب الله عز وجل المتعلق بافعال المكلفين من
اقتضاء او وضع خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهذا يشمل ما يتعلق بالحكم التكريفى وبالحكم الوضعي نعم - 00:07:19
احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تقرر هذا فها هنا مسائل تتصل بالرخصة والعزمية. منها التيمم واكل الميتة عند الضرورة هل
يسميان رخصة ام لا قال ابن عقيل وغيره لا يسميان رخصة - 00:07:51

الشارع رخص لك حينما يتغدر عليك استعمال الماء ان تتبينم - 00:08:10

وهو عزيمة من جهة وجوب الفعل واضح يعني انسان مثلاً عدم الماء ليس عندهما او عندهما لكن يتضرر باستعماله. نقول الحمد لله الشارع رخص لك ان تنتيم هذا التيم الذي هو رخصة - 00:08:29

الاتيان به عزيمة واجب. نعم منافاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو محمد المقدسي تبعا للغزالى اذا وش سبب احنا قلنا الرخص لا تثبت الا عند وجود - 00:08:48

السبب نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقال ابو محمد المقدسي تبعا للغزالى اكل ميته له جهتان فمن حيث ان المضطرب لم يكلف باهلاك نفسه بالجوع. بل ابيح له - 00:09:06

نعم. هذا ما ذكرته. اذا يجتمع في هذا [00:09:23](#) دفعة بل ابيح له دفعه ضرورة بالمحرم واسقط عنـه العقاب فهو رخصة من حيث يجب عليه الاكل ويعاقب على تركه فهو عزيمة.

العزيزية الرخصة احسن الله الي قال رحمه الله واما التيمم فقال ان كان لعدم الماء فليس باقصى بل عزيمة ان سبب المنع ليس قائما لاستحلال التكليف بالماء عند عدمه. فهو كالانتقال الى الصوم عند العجز عن الرقبة في الكفارة. ليس ليس برخصة. بل اوجب الرقبة في - 00:09:39

والصيام او الاطعام في اخرى وان كانت تهمم مع وجود الماء لعذر من مرض او غيره فهو رخصة لاماكن استعمال الماء حينئذ
فاسقاطه عنه رخصة. طيب يقول وان كان واذا - 00:10:03

كانت النتيم مع وجود الماء لعذر من مرض او غيره فهو رخصة لاماكن استعمال الماء حينئذ فاسقاطه عنه رخصة لكن استعمال الماء اذا كان يتضمن استعماله يكون الرؤية يكون محظى اذا فرض ان انسانا كان مريضا - 00:10:17

العذر العذر آآ المسقط الواجب بالنسبة للمريض هو ان ان يكون - 00:10:33

هذا الفعل سببا في زيادة المرض او تأخر البرء يعني ما الضابط لاسقاط الواجبات عن المريض نقول الضابط في ذلك ان يكون فعله لهذا الشيء سببا لزيادة مرضه او تأخر البرء - 00:11:01

نضرب مثلا لو استعمل الماء عنده ماء لكن لو استعمله زاد المرض نقول هنا يحرم او تأخر البرء بدلا من ان يبرأ في شهر او شهر يبرا في اسبوع او اسبوعين يحتاج الى شهر او شهرين - 00:11:21 00:11:38

كذلك الصيام انسان مريض ولو صام لزاد مرضه. يقول الصيام محرم او لو صام لم يزد المرض لكن يتاخر البرء. ايضا نقول محرم. فالضابط فيما يبيح اسقاط واجب على المريض ان يكون فعله لهذا الشيء فعله لها هذا الشيء سببا في زيادة مرضه او تأخر برؤه - 00:12:06

احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم طيب اذا قال قائل في الصلاة ما العذر المبيح ترك القيام في صلاة الفريضة نقول العذر اختلف العلماء لكن اصح ما يقال في ذلك ان العذر المبيح لسقوط القيام هو ذهاب الخشوع - 00:12:32 00:12:46
ولو كان الانسان يقدر ان يقوم يستطيع ان يصلى قائما لكن لو صلى قائما لم يخشع في صلاته حينئذ يباح له ان يصلى جالسا. لماذا؟ لأن الخشوع هو لب الصلاة - 00:13:05

وهو روح الصلاة على هذا لو قال انسان انا استطيع ان اقوم في الصلاة. لكن اتحامل على نفسي ولا اخشى يا اخي لا يحصل لي خشوع ولو جلست لحصل لي خشوع. فنقول حينئذ لك ان تجلس. نعم - 00:13:23

احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم وليعلم ايضا ان الناس في في زمان الان حصل منهم تهاون كبير فيما يتعلق بالصلاه على بالصلاه جلوسا على الكراسي فتجد انه يمشي مسافات طويلة - 00:13:40

ويقف مع صاحبه مدة طويلة واذا جا الصلاه جلس على الكرسي ما استطيع ما جت العجز الا هنا هذا خطأ بل يا ليت الامر يكون على اناس كبار في السن شباب - 00:13:46

شباب ترى تشاهدهم يأخذوا اول ما يدخل المسجد يأخذ كرسي ويصلى عليه وهذا اما بسبب الجهل او بسبب التقليد يعني يرى تساهل الناس اه يصلون فالقيام الفريضة ركن من اركانها - 00:14:00

لا يسقط الا في مواضع منها العجز وضابط العجز ما هو الخشوع يعني لو انه آآ تحامل على نفسه لم يخشع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت ويلزم الغزالى وابا محمد ان يقول التيمم عند وجود الماء رخصة - 00:14:25

عزيمة باعتبار الجهاتين كما قال في اكل الميّة عند الضرورة والله اعلم. نعم وهو كذلك يتلزم ورخصة عزيمة رخصة من ان الله عز وجل لم يشق على عباده حينما عدموا الماء رخص لهم. وهو عزيمة من جهة ماذا - 00:14:44 00:15:27
من جهة الفعل. نعم وقلت ويلزم الغزالى وابا محمد ان يقول عند وجود الماء رخصة لا التيمم عند وجود الماء رخصة عزيمة باعتبار الجهاتين. نعم ايه يتخصص ايه لو كان الانسان مثلا مسافر معه ماء لكن هذا الماء يحتاج الى الشرب او يحتاجه في الطبخ - 00:15:41
لا يا زلمة ان ان اقول يستعمل هذا الماء. لكن هل يجب على الانسان اذا اراد ان يسافر او يخرج الى البر ان يحمل معه الماء نقول الاصل انه يجب عليهم

يجب عليه ان يحمل معه الماء الا اذا كان لا يستطيع. يعني مثلا سيارة صغيرة ما يمكن ان يحمل فيها كميات من الماء حينئذ اذا حمل القدر الذي يستطيع وانا - 00:15:55

احسن الله الي قال رحمه الله ومن العلماء من قال التيمم رخصة بكل حال وقد ورد في حديث عمار رضي الله عنه فنزلت رخصة التيمم يعني الاية وهذا على قول من يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - 00:16:15

كما هو اصح الروايتين عن احمد وقال به طوائف من اهل العلم مما يؤيد هذا ايضا قول قوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا - 00:16:41

صدقته وهذا يدل على ان القصر المسافر صدقة ورخصة احسن الله اليك قال رحمه الله واما من قال ان التيمم يرفع الحدث فانه

يمنع قيام سبب الممنع. ويقول الحدث عبارة عن الممنوع وقد زال بخلاف الممتنع. فان خبأتها ونجاستها لم يزول. نعم - [00:16:31](#)
والصحيح كما سبق لنا ان التيمم يرفع الحدث. فهو رافع وليس مبيح ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في التيمم هل هو مبيح او رافع المشهور من مذهب الامام احمد ان التيمم مبيح. يعني يستحب به الانسان الصلاة - [00:16:53](#)

ويترتب على انه مبيح مسائل منها اولا انه لا يجوز لغادر الماء ان يتيمم الا بعد دخول الوقت وثانيا انه يبطل التيمم بخروج الوقت
وثالثا انه اذا استباح شيئا بالتييمم - [00:17:15](#)

اذا نوى شيئا بالتييمم استباحه وما دونه لا ما فوقه اذا ان شخصا تيمم لصلاة الضحى من صلاة الضحى اذا جاء الظهر اذا دخل وقت
الظهر ولو كان على طهارة يلزمته ان - [00:17:37](#)

يعيد التيمم لانه يبطل بخروج الوقت كذلك ايضا لو تيمم لصلاة نافلة لا يصلى به الفريضة ويقول من تيمم لشيء استباحه وما دونه اما
اذا قلنا ان التيمم رافع للحدث. وانه كالوضوء فهو حكم حكم الوضوء. وهذا القول هو الراجح - [00:17:52](#)

لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. فجعله بدل والبدل له حكم المبدل منه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب
وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:18:13](#)

اذا وجد الماء فليتلق الله وليسه بشرته. وعلى هذا فيجوز التيمم قبل دخول الوقت. اذا كان الانسان يعلم انه ليس عنده ماء يتيمم
قبل الوقت ولا ولا يبطل تيممه بخروج الوقت. فمن تيمم مثلا لصلاة الظهر - [00:18:30](#)

وبقي الى صلاة العصر على طهارته يصلى العصر ويصلى المغرب ويصلى العشاء. فحكمه حكم الوضوء. واذا استباح اذا نوى بالتييمم
ما تشرط له الطهارة فيصلى به فروضا ونواقل متى شاء - [00:18:48](#)

يعني انسان تيمم لاجل ان يقرأ قرآن ويمس المصحف. يجوز ان يصلى نافلة بل ويصلى فريضة ويطوف كل كل الوضوء تماما. نعم
حتى لو اطلق لو نرى رفع الحدث يرتفع نعم ايش - [00:19:03](#)

اذا قلنا رفع الحدث يكون مثل الوضوء تماما بل هم رحمهم الله الفقهاء يقولون المتيمم لا يزيد في الصلاة على ما يجزئ على مذهب
اذهب الحنابلة. انسان تيمم كيف يصلى؟ يقول الله اكبر يقرأ الفاتحة. ثم لا الضالين امن يركع الله اكبر سبحان رب العظيم. سمع الله
لمن حمده ربنا وله الحمد - [00:19:31](#)

يقتصر على الواجبات. يقول لان التيمم ضرورة الاتيان بالسنن في الصلاة ليس ضرورة. فان تقتصر على قدر الواجب لكن هذا القول
ضعيف التيمم الانسان اذا تيمم يفعل كما يفعل بالوضوء - [00:19:57](#)

نعم لا بس تيمم اتيمم لشيء ضعيف. ايه نعم. وتيمم لنا نافلة. والنافلة اضعف الفريضة. ها؟ كذلك من تيمم لشيء استباحه وما دونه
صلاة النافلة اعلى من الطواف. لان النافلة الطهارة لها بالاجماع. والطواف - [00:20:25](#)
فيه خلاف. نعم - [00:21:01](#)